جامعة الأزهر
الادارة العامة للإحتياجات
إدارة التعاقدات

الأستاذ / مدير عام مركز المعلومات
مسئول النشر الالكترونى
تحيه طيبه وبعد ...

نتشرف بان نرسل لسيادتكم صورة ضوئية من كراسة الشروط والمواصفات لعملية / **توريد وتركيب عدد (٥) خزانات استانلس بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة** (مناقصة عامة)
طبقا لقرار السيد أ.د / رئيس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بشان النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية فى الجهات المختلفة .

نرجو التفضل بموافاتنا بما يفيد النشر الالكترونى

و ذلك حتى يتسنى اتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

المختص

مدير إدارة التعاقدات

١- مرفق طية صورة من موافقة الطرح
٢- صورة من المقايسة الخاصة بالعملية

شعار الجهة الإدارية	جمهورية مصر العربية .....(٢).....	يُلصق هنا طابع الشهيد (١)

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع/ توريد وتركيب عدد(٥) خزانات استانلس بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الاثنين الموافق ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم ..... للعام المالي(٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٣٦٠,٨٦ جنيه

فقط: (ثلاثمائة وستون جنيهاً مصرياً وستة وثمانون قرشا لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٦٥٠٠ جنيه

فقط: (ستة ألاف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض:.

رقم الفاكس:.

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني:

عنوان المحل المُختار:

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

المحتويات

التعريفات..... ٦

أهداف العملية ٩

(١) تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

(٢) اكتب أسم الجهة الإدارية الطارحة،مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة .....وغير ذلك) والكود المؤسسي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ بموافقة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى بمجلس الدولة بجلسة رقم (١٤٦) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٢٤

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظـــات هامـــــة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية ،بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قان وتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيةالصادرة بقرار وزيرالمالية رقم ٦٩٢ لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظرتعديلها أوحذفها ويتعين الالتزام بها وإذاتراءى للجهة الإدارية إجراء تعديلاً وتغييرفي أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهوعرض مشروع التعاقد محل التعديل أوالتغييرعلى جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارةإلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب آلاتتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمهاالجهات العامة المشارإليه ولائحتها التنفيذية،ويجب على الجهة الإداريةاستيفاءها.
- على السلطةالمختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارةالتعاقدات/إدارةالشئون القانونية/المستشارين القانونيين،إضافة مايُرى من شروطاً وقيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد،وبمالايتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمهاالجهات العامةالمشارإليه ولائحتها التنفيذية،وبمايكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة،واستنداءكافة حقوق الدولة المالية،وتقوية مركزها القانون يحال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروطا لنموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها،وكذااختيارات(☐)يتعين تحديدالمناسب منها،وذلك وفقاً لماتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدارالأول حيث تعتبركراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير،وفقاً لمستجدات العمل،على أن يصدربذلك منشورعام من وزارةالماليةبناءعلى ماتعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية،ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامةبشكل دوري لتحميل النسخةالمحدثة حال صدورها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لفحص العقود بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م الموافق ١٤ شوال ١٤٤٥ هـ بمجلس الدولة بجلسته رقم ١٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

مقدمة ٩
نطاق الأعمال ٩
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ٩
الباب الأول : عموميات: ١٠
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١٠
٢- المساواة والشفافية: ١٠
٣- حماية المنافسة: ١٠
٤- المحظورين والممنوعينالاشتراك في العملية: ١١
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١١
٦- الممارسات الفاسدة: ١٢
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٢
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٢
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٢
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٣
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٣
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٤
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٤
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٤
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
الباب الثاني : الضوابط العامة: ١٧
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
الباب الثالث : التأمينات: ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): ١٨
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٢٤
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٢٥
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦
٤٤- أسلوب والية التقييمللعطاءات / العروض: ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨
٥١- توقيع العقد: ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨
الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد: ٢٩
أولاً: مُمثلين الجهة الإدارية: ٢٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١
٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١

تمت المراجعة بموافقة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م، وموافقة جامعة الدول العربية بجلسته رقم (١٤٦) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤ م

٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعةمعدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير فى التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن : ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والعدد: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦
٨٢- تشوين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٦
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال: ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠
ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، موافقة جمعية مجلس الدولة بجلسته رقم ١٤١ المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١٠١- محضر الاستلام النهائي:..... ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:..... ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:..... ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:..... ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب:..... ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:..... ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات:..... ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:..... ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد:..... ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات:..... ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:..... ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:..... ٤٥
١١٥- جرد الاعمال:..... ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد:..... ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:..... ٤٦
الاشتراطات الخاصة:..... ٤٧
المقايسة الفنية:..... ٤٨
نماذج وملحقات:..... ٤٩-٥٧

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منهاعلى النحو التالى:

تمت المراجعة بصفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م وافق عليها مجلس الدولة بجلسته رقم ١٤١ المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١- القـــــــــــانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .

٢- اللائحـــــة التنفيذيـــــة: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القـــوانين واللـــوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..

٤- الحكومـــــــــــة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- الســـــلطة المختصـــــة: رئيس جامعة الأزهر

٦- الســـــلطة المفوضـــــة: .....[٣].....

٧- بوابـــــة التعاقـــــدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحـــــة الإعلانـــــات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالدور الخامس بمبنى مجمع الإدارات

٩- العمليـــــــــــة: **توريد وتركيب عدد(٥) خزانات استانلس بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة**

١٠- مقـــــاولات الأعمـــــال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهـة الإداريـة الطارحـة : جامعة الأزهر

١٢- الجهـة الإداريـةالمسـتفيدة: كلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة

١٣- إدارة التعاقـــــــــدات: الإدارة العامة للاحتياجات (إدارة التعاقدات)، ومقرها جامعة الأزهر مدينة نصر – مبنى مجمع الإدارت – الدور الخامس

١٤- الإدارةالطالبة/المســـتفيدة: كلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة

١٥- العطـــــاء / العـــــرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صـاحب العطـاء / العـرض: كل شخص طبيعياً ومعن ويقام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقـدم العطـاء / العـرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩- العطـاء / العـرض الفـائز: العطاء / العرض الأفضل شروطًا والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقـــــــــــد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أوالوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقـــد مـــن البـــاطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين والاعتباريين الذى/ الذين يعينها ويتعاقد معهما ويسند إليهم المُتعاقد–تحت مسئوليته –تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

---

[٣] أكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤ م بموافقة جمعية مجلس الدولة بجلستها رقم ٤١٩ المنعقدة بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٢٤

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المُختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس مُمَثل الجهة الإدارية: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين اللذين تعينهأ وتتعاقدمعهماً و تسندإليهما لجهة الإداريةالإشراف على تنفيذالتعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصةالملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى /الذين يعينهأ ويتعاقد معهماً و يسند إليهم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندةإليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المُدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمالوفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة،أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها.مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساءأو الاستبعاد أوالإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أوتم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك .

٣٣- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

تمت المراجعة بموافقة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ بموافقة عليها مجلس المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المَبالغ المحجوزة بمَعرفة الجهة الإداريـةوفي ذمتهـا لصـالح ولحسـاب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدأو إصلاحهاأو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مـع مُتطلبـات الجهةالإداريـة، وفـي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلـك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضـاء أواتخـاذ أي إجـراءات مـن أي نـوع كانتـأو إقامـة الـدليل علـى حصـول ضـرر، أواسـتنداته مـن أي مبـالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كلـه (مـع عدم الاخـلال بحـق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقـوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــــــؤ: ترتيب يتم بـين طـرفين أو أكثـر قبـل أو بعـد تقـديم العطـاء / العـرض، لتحقيـق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسـة بمـا في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علـى تصـرفات طـرف آخـر، بهـدف تقسيم العقـود بـين مُقدمي العطـاءات / العـروض أو تثبيـت أسـعار العطـاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة ماليةأو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير فـي العمليـة المطروحـة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــــــاد: أي عـرض أو إعطـاء أو اسـتلام أو طلـب لأي شـيء ذي قيمـة، أو الحـث علـى ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أوفي تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإداريـة مـن المـوردين والمقـاولين ومقدمي الخـدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تنفيذ العملية علي أكمل وجه وذلك للأرتقاء بمستوى الكلية

مقدمة

- .....[٤].....

نطاق الأعمال

-أسم المشروع: **توريد وتركيب عدد(٥) خزانات استانلس بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة**

الجهة المشرفة: الشئون الهندسية

- موقع التنفيذ: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالخانكة .

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تـاريخ الإعـلان علـى جريـدة ..... بالعدد رقـم: ..... الصـادر بتـاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	أخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	أخر موعد لتلقي الاستفسارات[٤]	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة(حتي ...../...../.....) [٥]	...../...../.....

[٤] أكتب نبذة عن الجهة الإدارية.

[٥] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

[٦] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المُعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

تعميم الجهة المركزية للتعاقدات العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ والموافق عليه بجلسة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٤٩ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤

٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	..../..../....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	..../..../....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	..../..../....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	..../..../....
١٣-	سداد التأمين النهائي	..../..../....
١٤-	اخرتاريخ لسداد التأمين النهائي	..../..../....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	..../..../....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	..../..../....
تـــنـــفـــيـــذ الـــعـــقـــد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	..../..../....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	..../..../....

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما،ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي يتصدرها أوتعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب(العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانونواللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض)ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها،وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافق عليها بمجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعاراو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوباو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظرالاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارهاو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شانهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض)ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإداريةدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشرلأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية،وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض)أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلومات أورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهمأو ما يكون قد اطلعواعليه في (العطاء / العرض)من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعايةعبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقدأو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأى يشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرةبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليةأوعينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوىأوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمجموعة.....[٧]..... بالبند .....[٨]..... بالنوع .....[٩].....أوالتمويل من الصناديق الخاصة أوالمنح أوالقروض أوخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أوالإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

٧- اكتب المجموعة.
٨- اكتب البند.
٩- اكتب النوع.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفنى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ بموافقة جلسة مجلس المفتاء بجلسته رقم ٢٤١ / الدورة ٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض)واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض)الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أوبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغييرمحله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرهاهي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال،أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإداريةوفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

- كماتكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإداريةوصاحب (العطاء / المتعاقد)بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن جامعة الأزهر الحى السادس مدينة نصر مبنى مجمع الإدارات الدور الخامس وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحةعلى الفاكس رقم.....(١٠)..... والبريد الإلكتروني .....(١١).....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....(١٢).....، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام الإحتياجات

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في جامعة الأزهر الحى

---

(١٠) أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

(١١) أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

(١٢) أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

تعتمد اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ... بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٥

السادس مدينة نصر مبنى كجمع الإدارات الدور الخامس وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / وحتى / / ، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/مدير إدارة التعاقدات وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- [١٣]تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم .....[١٤]..... الموافق .....[١٥]..... في تمام الساعة .....[١٦]..... بـ.....[١٧].....للرد على أي استفسارات قد ترد إلىالجهة الإدارية كتابة تتعلق بماجاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/مدير إدارة التعاقدات وذلك بمقر مجمع الأدارات الدور الخامس إدارة التعاقدات

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمنى المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمنى وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصاحب (العطاءات / العروض).

---

[١٣]- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[١٤]- أكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[١٥]- أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[١٦]- أكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[١٧]- أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

تعديل الوحدة بموجب صفة اللجنة الثلاثة المقيم بموجب الدعاقب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ موافق ... بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

تعديل المراجعة : صفة اللجنة الثالثة (قسم الفتوى بمجلس الدولة) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ / موافقة جمعية مجلس الدولة بجلستها رقم ١٧٤١ المنعقدة بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٢٤

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات وانكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من / / وحتى / / خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مدير والوحدة الخاصة للأعمال الميكانيكية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات انهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإداريةفي الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحةهذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمن مقاولات الأعمال محل هذا الطرح،وذلك في أياً من البنود التالية .....[١٨]..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض)تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات انموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سُيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمالال مطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المُقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

---

[١٨] أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك علي الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر او الجوهري من العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ وموافقة جامعة مجلس المنازعات بجلسته رقم ١٤١ المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة:..[١٩]..

- لا يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....%من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهم اوساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة،وعلى صاحب (العطاء / العرض)تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)،وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذعدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق
-
- الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مُساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإداريةأن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يُجاوز تاريخ صرف مستخلص ختاميالأعمال.

الباب الثالث :التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل(عطاء/العرض)تأمين مؤقت بمبلغ فقط ،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤق تباسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابه اوإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض)سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم .....[٢٠].....
٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإداريةالتي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب

---

[١٩]- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.
[٢٠]- أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

(العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسلله بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريدالإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراءأخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض)التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض)استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون(صاحب/مقدم العطاء / العرض)مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في(عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في(عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً،وإذا كان (العطاء / العرض)مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض)فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

تعديل المراجعة بموافقة اللجنة الثلاثية لقرى الفقراء بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فياتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)المخالفة لذلك،ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية،أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المُتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد،وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه

٢٨- إعدادالعطاء / العرض:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة،ويُعتبرالتوقيع على نموذج(العطاء / العرض)قبولاًمنه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض)مختومةبخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق،ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي(العطاء / العرض)الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح،معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراقمن محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض)أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض)وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعدادالعطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض)كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- [21]تُحرركافة مستندات(العطاء / العرض)باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة،وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض)لإدارة التعاقدات إما باليدأو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في جامعة الأزهر الحى السادس مدينة نصر مبنى مجمع الإدارات

---

[21] في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية،وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أوالالتباس في مضمونها.

الدور الخامس وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / ١٢ /٢٠٢٥ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أوالدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيةالعطاءات / العروض ٩٠يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض)ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإداريةإذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يومًا.
- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)،ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضررأواستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنيةأو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المُباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة،وأي عطاءيرد بعد ذلك الموعدسيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتطق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

٩- قائمة المركز المالى.

١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.

١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).

١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).

١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٩- غيرذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعارعن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجافأ والسائل، ويجوزفي حالة تقديم(العطاء / العرض)منفرد أوشركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ،ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعرالمعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعارعلى أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية،ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أومقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات موزخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبركل فئة من الفئات المدرجة والت يحددها صاحب(العطاء / العرض)بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كلبندمن البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض)يغطى كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [٢٢]مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإداريةمع الاحتفاظ بحقها في استبعاد(العطاء / العرض) أن تضع لنبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فنة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فنة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أوالمحو أوالتحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعارأو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .....[٢٣].....

---

[٢٢]- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

[٢٣]- تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقه بهذه الكراسة.

تعديل اللائحة بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٤١ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥

٤٠- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض)في تمام الساعة من يوم
- الموافق / ١٢ / ٢٠٢٥في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب(العطاءات / العروض)أو مفوضيهم التدخل في سيرعمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أوالقرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه،يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب(العطاءات / العروض)أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض)وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي
- محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه/مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أومالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أوالمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أوالمالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض)الأخرى.

نموذج الموحدة لوثيقة اللجنة الثلاثية لقيد المقاولين بجدول الاعمال بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤ م والمعدلة بجدول الاعمال بجلستها رقم ١٦٦ المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٤

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض)بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض)غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أوغير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصرالتكلفة الخاضعة لتغيير الأسعارإذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.[٢٤]

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:[٢٥]

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	- ...[٢٦]...	
مجموع النقاط		....

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- [٢٧]سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول(العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

- [٢٨]سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصةعلى أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكترونيا و الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ،ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الدور الخامس إدارة التعاقدات بمبنى مجمع الإدارات

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٢٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
٢٥- يستخدم هذا البند في حالة ابتاع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
٢٦- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
٢٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
٢٨- يستخدم هذا البند في حالة ابتاع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

تمت المراجعة بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية بمجلس الدولة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، وموافقة جلسة مجلس الدولة بجلسته رقم ١٤٤ / المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية(للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.[٢٩]

- [٣٠]في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض)في التقييم الفني، ويتم الترسيةعلى(العطاء / العرض)الذي حصل علي اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين مالي أفيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض)خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء /

---

[٢٩] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

[٣٠] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب(العطاء / العرض)الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض)الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتم تحريرمُلحقا ًللتعاقد بهذاالشأن.

الباب السادس :اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: مُمثلوا الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١- مراجعة شروط العقدو البرنامج الزمني للتوريد،أوالتنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط و'لمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به،والعمل بقدرالإمكان بازالة أيةعقبات أومشكلات قد تؤدي إلى التأخيرفي تنفيذ العقد سواءكان بسبب راجع للجهة الإدارية أوالمتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلاف اتتطرأ،وذلك كله أولاً بأول.

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخيروفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيا فيها مبررات التأخيرومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسةكل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفق الصلاحيت الممنوحة له من السلطةالمختصة وفي كل الأحوال يجب ألاتتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظةعلى الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بينطرفي العقد.

تمت المراجعة ومطابقة للنسخة الثالثة لقرار المفتش العام لمجلس الوزراء ومجلس الوزراء والمنشورة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافق عليها بمجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ بقرار رقم (٤١) والمنشورة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٤

٩- المُشاركة في عضوية اللجان المُختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المُشاركة في عضوية اللجان المُختصة بجرد وتحريركشف بالأعمال التي تمت وب الآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد،أوالتنفيذعلى الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإصدارالقرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة،ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومةأو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشان.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أوإقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامةأو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أوأي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُمَثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أودعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقدأو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإداريةلمثل هذه المطالبات أوالدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبدأي نفقات أوتكاليف أوأعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا

المطالبات أوالدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدعن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المُطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات[٣١]

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....[٣٢].....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقدالحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوالجهة الإداريةإذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أوخطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمَثل الجهة الإداريةكتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....[٣٣]..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك،وذلك ما لم يسلم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضونية منه إلى الجهة الإدارية: على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

---

[٣١]- حسب طبيعة العملية.

[٣٢]- أكتب العددبما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٣٣]- أكتب العددبما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤ م، وافقت عليها الجمعية العمومية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإداريةنسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .....[٣٤]..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عُمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلَمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأومفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأومفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أومنسوب قام بمراجعته المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأومفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية،وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

---

[٣٤] أكتب العددما يتماشى مع طبيعة العملية.

تعديلات المراجعة بموافقة اللجنة الثالثة لشئون الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافقة جلسة مجلس الشئون الدينية بجلستها رقم ١٤٦١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أوتناول المشروبات الروحيةأو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلىأو في الموقع،إلا إذا كان ذلك ضروريألدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمة أوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجيةأوأثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقدأن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمةوالفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاةأو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الإداريةالمُطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإداريةإصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإداريةفي هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنإهماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإداريةبعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي(٣٠ يوم) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالى من العوائق
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقدأومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناداو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة أسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال (٧ أيام) من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقدكجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة منالجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسمالعمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحةمن ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمُتابعة، وتكون الجهة الإداريةضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها وتُخطرهالجهة الإداريةبها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزم أللطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإداريةحياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تنفيذ الأعمال أوأي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدأن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير فى التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإداريةإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أواتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها،وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٪) من المُدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪)من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخربحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م والموافق عليها بجلسة المجلس العام بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليه مبن الالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنودهذه الكراسة. [٣٥]
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةباعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددةبهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعدادأو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةعينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةبناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقدعلى نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أوالتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسةأي آلات أوأدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مُطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى أخر بإزالة مثل تلك

---

[٣٥] يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثة المشكلة بقرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافقة مجلس المدينة بجلسته رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٥

الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مُدة(١٠ أيام)من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإداريةالقيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل،اوعلى الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها،او التصرف فيها الاباذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لاتكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أياً من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى الأعمال أو المواد أو الآلات أوالمصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقدأو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي يتصدرها أوتعتمده االجهات الفنية المختصةأوأصول الصناعة،وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (٧أيام)، فإذا لم يحضر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر

تعديل اللجنة الثالثة لقسم التخطيط بمجلس الدولة بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٤ ومراقبة بجلسة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٤١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتهاالجهة الإداريةأو المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أواعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإداريةأومندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أوإجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (٧ أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقدوالقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة فيجداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطا في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإداريةمتى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يوقف تنفيذ الأعمال أوأي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي

تعديلات اللجنة الثلاثة بموافقة لجنة الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

قد يتكبده االمتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكدأو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات،يجوزللمتعاقدخلال (٧ أيام)من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمَثل الجهة الإداريةدراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذأوتكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعةأو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ،فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإداريةبمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة،ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافةالتفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

- كمايلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (٧أيام)من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمناسبة.

- وتتولي الجهةالإدارية دراسةهذه المطالبةوإصدارالتوصيات اللازمة بشأنهاوعرضهاعلى السلطة المختصة لاتخاذ ماتراه مناسباً في شأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحةمن هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية،وللمهندس مُمَثل الجهة الإداريةعند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد، وبعدالحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمن إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية(سواءأعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أوأفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة،الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أوأي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أوالتشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مُدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها،ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقدأومندوبيهاوفي غيابه،ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقدأومندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطارالمتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أومندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوب بالجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وتسلم نسخه منه للمتعاقد،وفي حالة عدم وجود المتعاقدأومندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه،ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية،ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاءالأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةإصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م والموافق عليها بمجلس الدولة بجلستها رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإداريةأن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ: إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقدأو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مُدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها لنمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإداريةوللجهة الإداريةأن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أوإجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أوأي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائيأو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أوأي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافةالأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإداريةأو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- ..[٣٦].كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدةالكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ماقد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأوالجهة الإداريةإلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

[٣٦] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م والموافق ١٤ من شوال سنة ١٤٤٥ هـ

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقدأو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأوللجهة الإداريةأن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإداريةأن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسهاأو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا مايكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد،ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحةإلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقدفي هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت،وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أوبعضها أولايكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراضاوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي:

١- بواقع نسبة(٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها،اوتلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

تعديل المراجعة بموافقة اللجنة الثالثة لقسم الفنى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ وموافقة مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤٩) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمالالتي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة،او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامةأو مقابل تأخيرأو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم انخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدأو تستحق له طرفها بناءً على التعاقدأوأي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرىأو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أوإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء أوغير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقدأوالتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإداريةأو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإداريةالحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقدطرف الجهة الإداريةأو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أوالدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقدأواتخاذإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإداريةإلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أوالتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أواتخاذأيةإجراءات قانونية أوالالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذ كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى ذلك التوريد أوذاك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالةتنفيذ بنودمستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مُدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهةالحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد

- يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مُهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفيحالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسةوغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بهاأو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة،وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد عني تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثة المشكلة بقرار مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وموافق عليها بمجلس الادارة بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديدهذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- [٣٧] تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقدالتي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإداريةوالمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- [٣٨] في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإداريةإلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذأولمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقدأو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراًإلى المهندس مُمَثل الجهة الإداريةيصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز(٧أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهةالإدارية أو المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أوإزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراء اتقانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإداريةأوفي حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقدأوأعسر.

- ويعتبرغشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غيرمشروع يجعل الجهة الإدارية تصدرقراراً بالتعامل معه،ولايشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عمل أسلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات لأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذرعليها علمها إلاعن طريق المتعاقد،وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لوكانت تحت بصرالجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة،وتُخطرالجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشرقرارالشطب بطريق النشرات المصلحية.

---

[٣٧]- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[٣٨]- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

تعميم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

١١٤- الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقدأو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المُقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها و لمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨،ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد،كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهابما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد،او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية اومندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمامالاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوزشهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اماذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م بموافقة جمعية قسم التشريع بجلسته رقم (١٤١/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات،وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

المقايسة الفنية التقديرية

م	بيان الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ختم صاحب العطاء / العرض

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظـة: يتعين إرفـاق صـورة ضـوئية واضـحة مـن بطاقـة الـرقم القـومي أو جـواز السـفر لمقدم طلـب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢)بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسـم صـاحب العطـاء / العـــــــــــرض: .....

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــــة: ..... الصـفة القانونيـة: .....

الجنســـــــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــــرقم القـــــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمـــــل الحـــــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــــة: ..... الصـفة القانونيـة: .....

الجنســـــــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــــرقم القـــــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمـــــل الحـــــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المنشأة

رقـم السـجل التجـاري: ..... مكتـــب: ..... تاريخ الإصدار: .....

تعديل المراجعة بموجب اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ م الموافق ١٤/١٠/١٤٤٥ هـ والمنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئة: .....

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه .....

التليفون: ..... الفاكس: .....

الموقع الإلكتروني: .....

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: ..... بتاريخ: .....

خطاب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تعديل المراجعة بموافقة اللجنة الثلاثية لقرار رئيس الوزراء وزارية المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ وموافقة جامعة الدول العربية وزارية رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

النموذج رقم (٣)بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن	
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســـــــــم:	
				طبيعـــة العمـــل:	
				الشكل القانوني	
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
				رقـــم: ..... فئة:	
				الخبرات السابقة:	

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن	
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســـــــــم:	
				طبيعـــة العمـــل:	
				الشكل القانوني	
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
				رقـــم: ..... فئة:	
				الخبرات السابقة:	

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمـــل الـــرقم القـــومي / جـــــــواز ســـــــفر: .....

ســـــــجل مـــــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤)خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعدادالعطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصةوأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مُستحقات مُتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإداريةأو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة المشكلة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ وموافقة جمعية عمومية مجلس الدولة بجلسته رقم ١٩٤٦ المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعدادالعطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ موافقة جلسة مجلس الدولة بجلسة رقم ٢٤٦١ المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم (٥)تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أســـم صـــاحب العطـــاء / .....
العـــــــــــــــرض:

الموضـــــــــــــــوع: .....

أسـم الجهــة العامــة طالبــة التعاقــد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصـفته .....، بموجـب ..... وذلـك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المُشار إليها بعالية، ومُمارسة كافة الاختصاصات المُقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....
جـــــواز ســـــفر:

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند المُدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة (قسم الفتوى بمجلس الدولة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، وموافقة جمعية مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

النموذج رقم(٦)طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المُبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمـــــــــــــــــــــــــــــــــالي:		

الاســـــــــــــــم: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اســـــم مقـــــدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصفة/الشـكل القـانوني:	
العنـــــــــوان:	
اســـم ورقـــم العمليـــة:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

الشروط الخاصة

****

لعملية / **توريد وتركيب عدد(٥) خزانات استانلس بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالخانكة** (مناقصة عامة)

- تحتاج الجامعة إلى تنفيذ العملية الموضحة بعالية وذلك بمقر الإدارة العامة للاحتياجات (إدارة التعاقدات) بمبني مجمع الإدارات بالدور الخامس
- وقد تحدد يوم الموافق / ٢٠٢٥/١٢ الساعة موعدا لفض المظاريف الفنية وذلك بمقر الإدارة العامة للاحتياجات بالدور الخامس بمبنى مجمع الإدارات بجامعة الأزهر بمدينة نصر وسيحدد موعد أخر لفض المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا طبقا لكراسة الشروط والمواصفات
- تسرى أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم ٠
- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة رقم (٨٥) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠
- يلتزم الراسي عليه العطاء بعمل وثيقة تأمين ضد أخطار المقاولات لدى الشركات المعتمدة تغطى مسئوليات المقاول وتقديمها ضمن مستندات إسناد الأعمال المطلوبة وذلك بقيمة ٥٠٪ من قيمة التعاقد ٠
- التزام مقدمي العروض بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة العرض المقدم منهم طبقا للمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ٠
- مدة تنفيذ العملية هى (٣٠ يوم) تبدأ اعتبار من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع مع مراعاة ما جاء بنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- يعتبر العطاء وحدة واحدة ولا يقبل التجزئة أو التنازل عنه للغير ٠

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

على أن يتضمن المظروف الفني البيانات العامة الآتية :.

*إقرار من المقاول بإطلاعه على جميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والموافقة على ما جاء بها ٠
* صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها أخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب ٠
* صورة من السجل التجاري ٠
* صورة من بطاقة التسجيل على ضريبة القيمة المضافة ٠
* صورة من شهادة التسجيل على الفاتورة الإلكترونية ٠
* التسجيل على البوابة الحكومية ٠
* الهيكل التنظيمي العام للشركة (الهيكل الإداري) وشكلها القانوني ومن له حق التوقيع ٠
* البنوك التى تتعامل معها الشركة وعناوينها وخطاب من البنك برقم حسابكم الشخصي ٠
* المعدات المملوكة للشركة ٠
* برنامج زمني للعملية موضحا به مراحل التنفيذ طبقا لمدة العملية
* سابقة أعمال الشركة معتمدة من الجهات الحكومية التى تم تنفيذ هذه الأعمال لها على أن تكون مشابهة للعملية ٠
* على أن يلتزم مقدم العطاء فى العمليات التى تكون مدة تنفيذها ٦ أشهر أو أكثر بتطبيق المادة (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ومرفق البنود المتغيرة أو مكوناتها ٠
* التزام مقدمي العروض بتقديم تعهدا بالا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن ٤٠٪ من إجمالي قيمة العقد طبقا للمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ٠
* التزام مقدمي العروض ألا تقل مدة سريان العطاءات عن ٤٥ يوما والا تجاوز ٩٠ يوما
*التزام مقدمي العروض بتقديم رسومات تنفيذية للأعمال ومن لم يقدمها يتم استبعاده

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

المظروف المالي

يرفق بالمظروف المالي ما يلى :.

****

- المقايسة التثمينية موضحا بها الأسعار قرين كل بند مع تفقيط الفئات باللغة العربية دون شطب أو كشط أو إغفال موضحا بها جملة العطاء
- (الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة)
- * وفى حالة تضمين المظروف المالي أيه نسب خصم لابد أن تكتب بالأرقام والحروف وموقعة من مقدم العطاء ٠
- * عدم تجزئة الكمية الواردة بكراسة الشروط وعدم وضع سعرين للبند ٠
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه تكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)
- على مقدم العطاء التوقيع والختم بخاتمة الشركة على جميع مستندات المظروف المالي ٠

توقيع مقدم العطاء

مقايسة تقديرية

مشروع / توريد وتركيب خزانات استانلس لكلية الدراسات الإسلامية بالخانكة

ملاحظـــــــات:

١- على المقاول معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة .

٢- يتم تنفيذ الأعمال وفقا للمواصفات المصرية والخامات من أجود الأصناف .

٣- يتم اعتماد كافة العينات قبل التوريد .

٤- يتم تسليم المفكوكات للكلية بموجب محضر رسمي.

٥- مدة تنفيذ العملية شهر .

٦- المقايسة وحدة واحدة لا تتجزأ .

م	بيـــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئـة	الإجمـالي
١	بالعدد توريد وتركيب خزان استانلس ٣٠٤ سمك جسم الخزان لا يقل عن ١مم سعه ٥م٣ والبند يشتمل فك الخزانات القديمة ومراجعة واختبار المحابس وتغيير التالف منها وتوصيل الخزانات بخطوط التغذية والحريق ومحمل علي البند مواسير الصرف ٣ بوصه من إنتاج الشريف وكذلك محبس بلاستيك ٣بوصه لزوم الغسيل ومواسير بولي بروبلين من النوع المخصص للواجهات (مقاوم لأشعة الشمس) والسعر يشمل الأرجل الحاملة للخزان استانلس أو حديد مدهون ايبوكسي ومحمل علي البند تركيب عوامة كهربائية وعوامة يدوي علي أن يتم اعتماد الكتالوج الخاص بمواصفات الخزان من جهة الإشراف	بالعدد	٥		

إدارة المباني

يعتمد :::

مدير عام الشئون الهندسية

مهندس / محمد ماجد حسن

جامعة الأزهر

الإدارة العامة للإحتياجات

إدارة التعاقدات

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ // أمين عام الجامعة

فى ضوء ما تقوم به جامعةالأزهر من رفع كفاءة مبانى الجامعة بالقاهرة والأقاليم ورد إلى إدارة التعاقدات من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالخانكة الارتباط رقم (٧٤) باب سادس والمقايسة الخاصة بعملية / توريد وتركيب خزانات استانلس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الخانكة.

للطرح عن طريق إدارة التعاقدات بالإدارة العامة للإحتياجات ٠

لذا نعرض على فضيلتكم الآتى :.

مذكرتى تشكيل لجنتى وضع المواصفات الفنية ووضع القيمة التقديرية

المواصفات والشروط الفنية والتأمين المؤقت المقترح للعملية

مظروف مغلق للقيمة التقديرية للعملية

و لما كانت المادة (٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تقضى بأن يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات الفنية بطريق المناقصة العامة

كما تقضى المادة (٢٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على " تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧)من هذا القانون لجان تشكيل بقرار من السلطة المختصة , تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد , على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها وتباشر هذه اللجان عملها على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....."

وبنا على ما تقدم يرجى التكرم بالموافقة على الأتى :.

اتخاذ إجراءات طرح عملية / توريد وتركيب خزانات استانلس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الخانكة. فى مناقصة عامة طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ٠

٢٠٢٥/٨/٢٥

الإعلان عن المناقصة العامة المشار إليها مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار طبقا لما تقضى به المادة (٢٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨, وكذلك النشر على بوابة التعاقدات العامة مع الموافقة على تقصير مدة النشر بالجريدة للحاجة الماسة والعاجلة .

تشكيل لجنة إعداد نسخ كراسات الشروط والمواصفات على النحو التالى :

- مدير عام الاحتياجات رئيسا - مديرإدارة التعاقدات عضو - عضو فنى من الشئون الهندسية -مراجع تعاقدات - عضو قانونى – مدير المخازن

اقتراح تشكيل لجنة فتح المظاريف (فنية – مالية) على النحو التالى :-

السيد الأستاذ الأمين العام المساعد	رئيسا	مدير عام الاحتياجات	عضوا
٢ عضو فنى من الشئون الهندسية	عضوا	مدير إدارة التعاقدات	عضوا
عضو قانونى من الشئون القانونيه	عضوا	مراجع تعاقدات	عضوا
أخصائى تعاقدات	عضوا	مراجع مالى	عضوا
مسئول النشر الإلكترونى	عضوا	مندوب التعاقدات	عضوا
مندوب الخزينة	عضوا	عضو موازنة	عضوا

اقتراح تشكيل لجنة البت على النحو التالى :-

السيد الأستاذ أمين عام الجامعة	رئيسا	السيد الأستاذ الأمين العام المساعد	عضوا
٢ عضو فنى من الشئون الهندسية	عضوا	مدير عام الاحتياجات	عضوا
عضو قانونى من الشئون القانونية	عضوا	مدير إدارة التعاقدات	عضوا
مراجع تعاقدات	عضوا	أخصائى تعاقدات	عضوا
عضو موازنة	عضوا	مدير المخازن	عضوا
مراجع مالى	عضوا	مندوب تعاقدات	عضوا
مسئول النشر الالكترونى	عضوا		

تشكل لجنة من اثنين فنيين من الشئون الهندسية للرد على الاستفسارات ان وجدت

لايتم السماح بدفعة مقدمة

لا يمكن التنازل للغير عن تنفيذ العملية او بعض بنودها

يختص مجلس الدولة للفصل بالنزاع الذى قد ينشأ بين طرفى العقد

٢٠٢٥/١١/٢٥

- إقتراح ان يكون البرنامج الزمنى المتوقع للتنفيذ على النحو التالى :-

التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية بعد نشر الإعلان بالجريدة الرسمية ب١٤يوم على الأقل .

التاريخ المتوقع لإنهاء البت الفنى خلال عشرة ايام من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الماليه بعد مضى سبعه ايام من تاريخ الإعلان بنتيجة البت الفنى .

تاريخ الإنتهاء من البت المالى خلال ١٥ يوما من تاريخ الفتح المالى

تاريخ الإخطار بالترسيه بعد مضى تسع ايام من تاريخ إعتماد البت المالى

مده تنفيذ العمليه (شهر)) .

قيمة كراسة الشروط والمواصفات ٣٦٠,٨٦جنيه وقيمة التأمين المؤقت ٦٥٠٠ جنيه

ويتطلب الأمر موافقة فضيلة أ.د/رئيس الجامعة

المختص

٢٠٢٥/١١/٢٥

مدير إدارة التعاقدات

مدير عام الاحتياجات

د/ أشرف جودة

عرض على الأمين العام للتكرم بالعرض على فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة

عرض فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة للتكرم بالموافقة

يعتمد صفحة للتوقيع